

بَابُ دَعْوَى وَلَدِ الْكَاتِبَةِ وَوَلَدِ امْتِنَانِ

استنلال المولى حاربه مكانه يصح تصدقته ومدونه
لا الة رواية يونس رحمة الله حاربه الماتت اذا
جلبت وولدت في ملكه فادعاه مولاه ان صدق صح بعزم
عقرها وقيمه ولدها ولا يملكها ولا يزوجها ولا يفسد كفا
ان اشترى منك حقه وان ولدت لافل من سنه اشهر مند
اشترها الماتت ان صدقته بنت وكان رقفا ولا عقر
عليه وكذا اذا اشترى فادعاه وصدقته ونظيره الاب في
ولد حاربه ابنه المغنق قبل سرايه ولا اشترط تصدقته
مكاتب كاتبته فولدت فادعاه بولاه بعد كتابتها ان
صدقته بنت وعليه عقرها ولا يعسر قبل عقرها الا اذا
ادت وبعدها في قيمته يوم عقرها من الماتت او كتب
اذا تقدم تصدقها وان ولدت لافل من سنه اشهر مند

كوثبت وصدقته عنق قيمته يوم الولاد وعقرها للماتت
وان كدته لا يثبت وان صدق الماتت الا اذا كبر صدق
او عجزت وهو صدق مكاتب كاتبته امته وادى عنق
فولدت ولد او ادعاه مولاه ان ولدت لافل من سنه اشهر
مند كاتبها وصدقته بنت ونسبه وعنق قيمته يوم الولاد
ولا يعسر تصدقها كلاف حاله الكفاية لا كبرها لا يعسر
الا اذا عجزت ولا كثر من سنه اشهر مند كوثبت ولا قبلها
مند عنق بعد الماد ولدت قبل عقره وقد مر ولسته اشهر
صاعد امند عنق ان زعم انه عنق يوطى بعده لا يثبت ان صدق
وان اول وزعم انه تزوجها بعده ان صدقته ولا يعسر
وتكاتب يتبعان ان عجزت فيما مضى وان كدته لا
لا يثبت الا اذا عجزت ولا يصدق ولا يثبت وان زعم انه
يوطى قبل عقره ان صدقته بنت ولا يعسر الا بعد عقرها